

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤

***بتنظيم الأندية**

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، والقوانين المعدلة له،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأس مجلس الشوري،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تلغى المادة (٤٩) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٧/٣/٧ هـ.

الموافق: ٢٠٠٦/٤/٥ م.

*** الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٧ يونيو / ٢٠٠٦**